...ل التي لا انتهى كلامه وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح
...ه لا لانعقاد الاجماع على ثقة وحفظه في الجملة - لكنه لا ندر
... حسنه يستحسنوا اجتناب ما صحح او حسن انتهى الا انه نقل
...ذهبي بعد هذا انه قال لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ذكره
...عبد الله فقال السيد محمد مراد الذهبي انهم لا يعتمدونه لعلة في
...عبد الله بخصوصه لا لكل ما صححه قال وهو خطأ نا در و العصمة
... الحفاظ و العلماء ثم قال في ذكر تسند الترمذي في تصحيح الحديث عذر
...صحيح او حسنه وقد اوضحناه في شرح التنقيح مسئلة في زيادة العدل
...الراويه . فانها تقبل لا المنافيه
...الا خولفا . بارجح فسمه معرفا
...دة راوي اليها اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية
...منه ممن لم يذكرها الزيادة فقوله زيادة اي في
...الكلام فيها فهو غني عن التقييد بها مع انه التعريف في الرواية
...راوية الصحيح وقوله الراويه صيغة دالة على انه الذي عرف
...بين الائمة وهو العدل لانه لا يتصف الحديث بانها
...وقيد قبولها بعدم المنافاة لرواية من هو اوثق منه لانه
...لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل
...علم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا يرويه
...منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
...الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
...العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
...علامة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
...شذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
...لم يحترز باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح
...مقبول انه ثمة الحديث بالتقديم وعند جماعة منهم وغيرهم
المتقدمين

ثم قال

٧٠

١٦

ثم قال باعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف لاحد منهم الخلاف في
قبول الزيادة انتهى وزاد السيد كرم قيدا وجعله على قيد الحافظ وهو عدم منافاتها
رواية من هو اوثق منه يعني وانه لم تناف رواية الاوثق فانها ترد للعلة وكأنه
الحافظ لم يذكر هذا القيد للعلم به لاستفادته من السياق فانه الكلام في
زيادة العدل في روايته حديثا صحيحا او حسنا وقد عرف من تعريفها عدم العلة
فالزيادة المعلولة لا تتصف بما اتصف به المزيد عليه وكلامنا في زيادة صفتها
الصحيح سماها زيادة والا فهي حديث منفرد ومستقل واعلم انه لا هل الاصول
فان اصول الفقه كلاما في الزيادة فان صادمت ما رواه الثقات بحيث يتعذر
الجمع بينهما فانها ترد واما التي لا تصادم فينظر فانه تعدد المجلس فانها تقبل
اتفاقا لاحتمال انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الزيادة في احد المجلسين دون الآخر
وان اتحد فانه كان غير راوي الزيادة من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة
مثلهم عن مثل تلك الزيادة فلم تقبل وان كانوا ممن يجوز عليهم الذهول
والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين واهل الاصول والفقهاء انها مقبولة وذهب
بعض المحدثين واحمد بن حنبل في رواية عنه الى انها لا تقبل احتج الاولون بان راوي
الزيادة عدل جازم بالرواية فهو حكم ظني فوجب قبولها وسكوت غيره عن نقل ما نقله
لا يمنع قبوله ولا يقدح في روايته لجواز الغفلة عن سماعها اي غفلة من سمعها تفاصيل
اي غفلة من لم يروها وتم التفاصيل في الزيادة في اصول الفقه هذا وقولنا وما
خولفا الى قولنا بلفظه المحفوظ والمقابلا المحفوظ ١٠

بلفظ المحفوظ والمقابلا ه بالشاذ والمحفوظان يقابلا

بلفظه يتعلق بقوله قسمه اشارة الى تقسيم آخر الاحاديث الى محفوظ وغيره قال جزتون الاحادي
الحافظ فانه خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ اي يسمى به لانه الغالب
انه حفظ من الخطاء وقولنا ومهما خولفا بارجح قسمه معرفا اي حال كونك
بالتسمية معرفا له والمقابلا عطف على ضمير قسمه اي واسم ما قابله وهو المرجوح
بالشاذ اي سمه شاذا في عرف ائمة الحديث فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا